

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المعني بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عديدة تتراوح ما بين (0) و(20) يخص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

- * يضم قسم التعاون على الصعيد الوطني ؛
- مصلحة تتبع التعاون بين الجامعات ؛
- مصلحة التعاون بين القطاعات ؛
- مصلحة التعاون بين الهيئات.
- * يضم قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- مصلحة إنعاش الشراكة ؛
- مصلحة تتبع الانجازات.

المادة الثامنة

تتولى وحدة مراقبة التدبير والدعم والتواصل التابعة للكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة مراقبة التدبير والدعم والتتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هياكل الوزارة، وكذا التواصل الداخلي والخارجي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

المباراة	الشروط النظامية المطلوبة	مواضيع الاختبار الشفوي	النقطة العددية	المعامل
1. ولوج درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المستندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
2. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أن يكون أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المستندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
3. ولوج درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي أو مونا أو ملحقا اجتماعيا؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- منهجية تدريس المادة المستندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
4. ولوج درجة مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- الاعلام والمساعدة على التوجيه أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
5. ولوج درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.	- أن يكون مستشارا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي، أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.	- التخطيط التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
6. ولوج درجة مومون من الدرجة الأولى.	- أن يكون مومونا أو ملحقا للاقتصاد والإدارة أو ملحقا تربويا؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
7. ولوج درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا تربويا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
8. ولوج درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا للاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3
9. ولوج درجة ملحق اجتماعي من الدرجة الثانية.	- أن يكون ملحقا اجتماعيا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسيا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.	- اختصاصات ومهام الملحق الاجتماعي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 0 و 20	3

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون مديرية العلاقات مع البرلمان من الأقسام والمصالح التالية :

- قسم العمل التشريعي، ويضم :

- مصلحة مشاريع القوانين ؛
- مصلحة مقترحات القوانين.

- قسم العمل الرقابي، ويضم :

- مصلحة الأسئلة واللجان الرقابية ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية.

المادة الثانية

تتكون مديرية العلاقات مع المجتمع المدني من الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الحكامة وتتبع ومواكبة الأنشطة، ويضم :

- مصلحة دعم القدرات وتتبع الشراكات ؛
- مصلحة المواكبة والتنسيق.

- قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، ويضم :

- مصلحة الشؤون القانونية والملتزمات والعرائض ؛
- مصلحة التواصل والعلاقات العامة.

المادة الثالثة

تتكون مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية من الأقسام والمصالح التالية :

- قسم الموارد البشرية والمالية، ويضم :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
- مصلحة تدبير الميزانية والمعدات.

- قسم تدبير النظم المعلوماتية، ويضم :

- مصلحة التطوير المعلوماتي ؛
- مصلحة الصيانة والشبكات.

- قسم الدراسات والأبحاث والمستندات، ويضم :

- مصلحة الدراسات والأبحاث ؛
- مصلحة الأرشفة والمستندات.

المادة الرابعة

تضم الوزارة كذلك، مصلحة مراقبة التدبير ملحقة مباشرة بالكتابة العامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013).

الإمضاء : الحبيب شوياني.

المادة 5

تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المترشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين، على نقطة عددية نهائية لا تقل عن (10) من (20).

المادة 6

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجري بها المباريات المهنية.

المادة 7

يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1407.13 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،